سم ومنه يعلم ان ما يفعله العوام من تنزيق الحيطان والابواب
بدم الاضحية حرام قوله وغيره يشمل الغير الادمي لكن اطلاق الروث
علي عذرة الادمي بطريق التغليب قوله اراد به النجاسة المتوسطة
اي غير كلاب والابوال والاروات مثال ولذا عطف سم عليها قوله
وكل نجس غير معفو عنه قال بقرينة قوله ولا يعفي عن شي من
النجاسات الخ قوله وامره عطف علي حديث من قوله لحديث كانت
الخ يجب ان الاوصاف تها اي بعد ان الة جرمها قل قوله الا ما عسر
وضابط قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قل قوله في محل واحد
اي ومن نجاسة واحدة قوله الا ان تعينت ان قلت حيث اوجبتم هـ
الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه فما محل قولهم يعفي
عن اللون او الريح دون الطعم مع استوا الكل في وجوب ازالة الاثر
وان توقف علي غير الما فالجواب انه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع
ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا او
بقي الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا ويترتب علي ذلك
انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك علي ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو
وجبت قوله وشرط الخ بيان لكيفية الغسل وقوله علي المحل متعلق
بورود قوله وقد فرض طهره اي المتصل وقوله طهره الثاني اي
طهر المنفصل ولعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون هـ
العكس كما قاله قل قوله جزم جاسر الخلاف اي خلاف ابي حنيفة
قوله او لم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن
بتقدير انفصالها فتامل قوله ما نقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الي اخر من البحر او غيره قل قوله حكم بنجاسته اي ان تيقن
ان تلك الرايحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته
كما يعلم مما بعده قل وحاصل المعتمد كما يوخذ من حج انه في
الما المنقول من البحر ونحوه حكم بالنجاسة الا ان احتمل انه من
قربة جايفة وفي الما الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول
مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظ
قوله وهذه المسالة اي مسالة الما المنقول من البحر بالصفة
المذكورة قوله مما تعم بها البلوي فيه اشارة للعفو هو حج اي فيعفي عن
الما

الما المذكور وظاهره وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل قوله لوضع
الغرق وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو انه عهد بول
الابل في الما عند بروكها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون
وصوله للجوف او باكراه او نسيان قوله الا بول الخ البول قيد اول هـ
والصبي اي الذكر قيد ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث وقبل
مضي حولين قيد رابع قوله الطعام ليس قيدا والمراد به غير
اللبن حتي المايل يشمله لفظ الطعام قوله قبل مضي حولين اي
تقريبا فلا يضر نقص يوم او يومين اج والصواب قول ابن شرف
فلا يضر نحو زيادة يومين وتحسب من انفصاله فلا يحسب زمن
اجتنانه والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بول الكاين قبل
مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم ياكل شيا قوله فاجلسه
الخ وهو لاحد صبيه وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله ان
قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا كذا سليمان
ابن هشام وابن ام قيس جا في الختام قوله من ازالته صفاته اي
ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته قبل ذلك قال اج وعبارة
اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن هـ ثم قال وقضية
كلامهم انه لا فرق بين لبن امه او غيرها وهو ما بحثه الاسنوي
خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس
والطاهر خلافا للزركشي قوله من الدم الخ حاصل مسايل الدم والقيح
بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفي عنه
مطلقا اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ او ما تعدي بتضمخه به وما
اختلط باجنبي علي ما ياتي والثاني ما يعفي عن قليله دون
كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم
يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل
والقروح والبثرات ونحوها فيعفي عن كثيره كما يعفي عن قليله
وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن
القليل قوله ومثله الصديد وهو ما رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ
المدة قوله وكذا لو اخذ ما اجنبيا الخ اي لكون ذلك بفعله تعديا
وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفي عن قليله بفعله كما يعفي

Copyright © King Saud University